فله تحصيل ما شاء منهما ولا يتعين الاغبط فان وجدا بابله تامين
اخذ وجوبا الاغبط اي الانفع منهما للمستحقين للزيادة
قيمته او احتياجهم لنحو در او حرث او حمل اذ لا مشقة
في تحصيله ويؤخذ ما ذكر بلا تشقيص اي تنويع
فلا يجوز اخذ حقتين وبنتي لبون ونصف للتشقيص
وقضيته اجزاء ثلاث بنات لبون مع حقتين
واربع مع حقة مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده
هو الاغبط وهو كذلك اذ لا تشقيص كما لو كان له
اربعمائة فله اخراج اربع حقاق وخمس بنات لبون
لان كل مائتين اصل براسها فان اخذ غير
اي غير الاغبط خطاء من الساعي ولم يكن
منهما اي المالك والساعي تقصير بان
اجتهد الساعي في تحصيل الاغبط ولا يكفي مجرد ظنه
ولم يقع من المالك تدليس اي اخفا للاغبط وان علم الحال اجزاه
الماخوذ للعذر وجبر التفاوت بين الاغبط والمخرج
بالنقد اي بنقد البلد وان امكنه شراء كامل لان
القصد الجبر لا غير وهو حاصل بهذا او بجزء من
الاغبط لانه الواجب لا من الماخوذ ويعرف التفاوت
باعتبار القيمة فلو ساوت الحقاق اربع مائة
وبنات اللبون اربع مائة وخمسين وقد
اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع
بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون
وقيمة كل بنت لبون تسعون اما اذا قصر احدهما فلا يجزئ فيرد عينه

ان بقي

ان بقي والا فقيمته والزكوة بحالها وحيث فقد سنا من اسنان
الزكوة في درجة مما مر كان لزمه بنت لبون فعدمها
تخير بين ان يحصلها او ينزل الى ما دونها بدرجة
كبنت المخاض فيدفعها ويعطي معها جبرانا وبين ان
يصعد الى ما فوقها بدرجة كالحقة فيدفعها وياخذ من
الساعي جبرانا وان لم يساو ما عدل اليه مع الجبران ما عدل
عنه اما نزولا او صعود درجتين بجبرانين وثلاثا بثلاث
فلا يجوز لحصول المقصود وهو الرفق بالدرجة الا ان تعذرت
الدرجة القربى في جهة المخرجة كان لم يجد من لزمته
حقة الا بنت مخاض حيث اراد النزول او من لزمته بنت
لبون الا جذعة حيث اراد الصعود فعلم ان له ان يعطي
بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت
مخاض مع ثلاث جبرانات ٥ وافهم كلامه ان له صعود
درجة ولو غير سن زكوة وياخذ الجبران كان دفع ثنية
وهي ما لها خمس سنين كاملة بدل جذعة لكن لا يصعد من له
ابن لبون فيما مر وهو الخمس والعشرون فلا يصعد فيما
لبنت اللبون عند فقد بنت المخاض الواجبة عليه مع وجود
ابن اللبون لاستغنائه عنها باخراج ابن اللبون الا ان لا ياخذ
الجبران فيجوز له دفعها وهو اي الجبران شاتان بصفة
الشاة الماخوذة في الابل او عشرون درهما اسلامية
فضة خالصة فان لم يجدها وغلبت المغشوشة اجزاه ما فيه من الفضة
قدر الواجب ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد ويجزئ
شاتان وعشرون درهما لجبرانين ٥ والاصل فيه
ما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر رضي الله عنه ثم الخيار في
الشاتين والدراهم لدافعها مالكا كان او ساعيا لكن يلزمه